



المجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر
The international and national efforts to address the crime
of human trafficking

سهيلة بن صالح

جامعة تلمسان، الجزائر

souhilah70@live.fr

تاريخ القبول: 2019/06/05

تاريخ الإيداع: 2019/04/12

الملخص:

لقد باتت جريمة الاتجار بالبشر موضوعا خصباً وثرياً لاسيما في الآونة الأخيرة كونه يمس حياة الأفراد والشعوب ومما زاد في تعقيده أن أساليبه تتطور بين الفينة والأخرى فمن حيث ذاتية الظاهرة نجد أنها قد تطورت من مجرد حالة قاصرة على القيام بنوع أو أكثر من المظاهر غير المشروعة تجاه حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية. فيما صارت الصورة الحالية لذاتية هذه الظاهرة هي استغلال الفرد بأمور أخرى كبيع أعضاء جسده كقطع غيار بشرية وغيرها. فضلا عن تطور هذه الظاهرة من الناحية المكانية ومن الناحية الكمية حيث صارت تشرف على القيام بها شركات عملاقة لا بل قد تكون مافيات عالمية حيث تأخذ أعدادا كبيرة من البشر إما بطرق التغرير والتظليل تارة أو بالقوة والإكراه تارة أخرى ويكون ذلك عن طريق نقلهم بصورة مشروعة أو غير مشروعة من دولة إلى دولة أخرى، والتي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل قمع هذه الجريمة .

الكلمات الدالة:

الاتجار بالبشر ، الاستغلال، الإكراه، الرق، قمع الجريمة .

Abstract:

The human trafficking and trading with human parts has become a fertile and rich subject for it touched the lives of individuals and people in the mean time . What increased its complexity is that means and methods concerning this issue are developing between time and another, so that, the phenomenon itself has developed from a case limited to an illegal action toward individuals rights and their human dignity to exploiting individual, with other things such as selling members of the body as human spare parts and other things. further more, this phenomenon has been developed in spatial and quantitative terms that giant firms and international mafias are supercharging the trafficking of people or members of human body either by persuading , tempting , or by force.

The people of reference are being transferred legally or illegally between countries .which obliges the states to take the necessary measures to repress the crime.

**Key Words:**

trafficking in human beings, Exploitation, compulsion, repression of the crime

تعد الجريمة بشكل عام وجرائم الاتجار بالبشر بشكل خاص ظاهرة اجتماعية بدأت منذ ان خلق الله الإنسان وقد انتشرت بين بني البشر في مختلف أصقاع المعمورة على اختلاف ألوانهم وأديانهم ولغاتهم وأعراقهم وحضارتهم ، ولكن بأشكال وأنواع وأساليب تختلف من مجتمع إلى آخر .

ولما كانت الجريمة ظاهرة مرتبطة بحياة أفراد المجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية... الخ ، فإن التطورات التي شهدتها العالم في العقود القليلة الماضية على جميع الأصعدة، الايجابية منها كثورة المعلومات والاتصالات وسهولتها، والعملة وانفتاح الحدود بين الدول ، أو السلبية منها كالاختلالات الاجتماعية والاقتصادية بين دول العالم، الغني منها والفقير والفقير والبطالة وازدياد تكاليف الحياة، وازدياد عدد السكان في دول العالم الثالث ، أثرت على أشكال الإجرام وأنواعه، حتى وصلت في الآونة الأخيرة هذه الأشكال المختلفة من الإجرام إلى كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بعد أن قطعت البشرية شوطا طويلا في تكريس هذه الحقوق ، حيث أصبح حق الإنسان " في الحياة والكرامة الإنسانية وسلامة جسمه وأعضائه وحقه بالحرية والعمل " محلا لهذا النوع الجديد من الجرائم ، التي يطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر *la traite des êtres humains* التي أصبحت ظاهرة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول.

وبالرغم من التطور الحضاري والتكنولوجي الذي اجتاحت العالم المادي المعاصر ، إلا أن الإنسانية أصبحت تعاني من أزمة حقيقية تتمثل بانحطاط منظومة القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية والاجتماعية لم يسبق لها مثيل ، وعادت ظاهرة العبودية والاسترقاق -التي كانت تعاني منها البشرية منذ فجر التاريخ وحتى القرون الوسطى - تطل برأسها من جديد وبأساليب وطرق حديثة أبلغ واشد وقعا وإيلاما من السابق ، وأصبح الإنسان بموجب هذا النوع الجديد من التجارة " البغيضة و اللانسانية " سلعة تباع وتشترى وفقا لسوق العرض والطلب، ومصدرا للاستغلال في جني الأرباح الطائلة، من قبل أناس أشرار انتظموا في جماعات إجرامية - محلية وإقليمية ودولية استهدفوا الفئات الهشة في المجتمع " النساء والأطفال " أو الفئات المستضعفة بسبب الظروف



المعيشية التي تعاني منها " الفقر والبطالة " ، لغايات استغلالهم ولا يعينهم المجال الذي يستغل فيه الإنسان لغايات جني الإرباح .

سواء باستخدامهم في الممارسات الجنسية "الدعارة" أم العمل الجبري أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية وبيعها لمن يدفع أكثر ، بل أن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد، حيث يلجأ الجناة في هذه الجرائم إلى استخدام الوسائل القسرية وغيرها من الأساليب التي تسلب إرادة المجني عليه وتجعله أداة تحركها أيدي الجناة كيف ما تشاء لتحقيق الاستغلال بمختلف أنواعه وجني الأرباح من وراء ذلك، والتي أصبحت تشكل هذه الممارسات شكلا من أشكال العبودية بمعناها الحديث Modern slavery وأصبحت هذه المشكلة تؤرق دول العالم المختلفة ، كونها من أخطر الجرائم التي تواجه العالم باعتبارها تستهدف الإنسان في كرامته وحقوقه وحياته¹.

ولهذه الاعتبارات ، وعلى ضوء هذا الإرث القديم من الممارسات ضد حقوق الإنسان وإفرازات العصر الحديث فإن دول العالم ومنذ مطلع القرن العشرين تداعت لعقد مؤتمرات دولية وإقليمية لوضع آليات مكافحة هذه الآفة التي أصبح اثرها لا يقتصر على دولة بعينها بل يمتد إلى دول عديدة من خلال شبكات إجرامية تقوم بمثل هذه الجرائم بين الدول ، كما عقدت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال وكان اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000² والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال³ وكان للجزائر مواقف ايجابية من خلال المصادقة على هذه الاتفاقية.

إذن ومن خلال ماتقدم تتضح إشكالية هذه الورقة البحثية وهي: ماهي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهل وفق المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية جرائم الاتجار بالبشر أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الجهود الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وفي المبحث الثالث ركزنا على الجهود الجزائرية لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.

المبحث الاول : ماهية جرائم الاتجار بالبشر

يتسم مفهوم الاتجار بالبشر بالحدثة في مجال القانون الجنائي وعليه فان بيان ماهية جرائم الاتجار بالبشر يقتضي منا تسليط الضوء على تعريفه وبيان عناصره وكذا تمييزه عن جريمة تهريب المهاجرين.



المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

ان بيان مفهوم الاتجار بالبشر يقتضي منا تعريفه لغة ، فقها ولدى بعض التشريعات الدولية والوطنية.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للاتجار بالبشر

إن التعريف اللغوي سيقصر على تعريف "الاتجار " و "البشر" باعتبار أن مضمون الدراسة ينصب على مصطلح الاتجار بالبشر.

اولا : تعريف الاتجار لغة: الاتجار من اتجر اتجارا وتاجر متاجرة واتجر اتجارًا تجر، فالتاجر الذي يبيع ويشترى، وقانونا كل رجل مشغول بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاوله ومعاملة مربوطة بصكوك⁴ ، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح .

ثانيا : تعريف البشر لغة:البشر هم الخلق أو الإنسان ذكراً أو أنثى واحداً أو جمعا ، وقد يثنى بشرين ويجمع ابشاراً جمع الجمع ، وأبو البشر كنية آدم عليه السلام وابن البشر لقب ليسوع عند النصارى.⁵

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الاتجار بالبشر

تعددت التعريفات التي تبناها الفقه لجرائم الاتجار بالبشر، فقد استخدم الفقيه Salt⁶ ألفاظا مختلفة في معرض تعريف الاتجار بالبشر، مثل "الدخول المستتر للأجانب ، والاتجار في الأجانب ، والدخول غير المشروع للمهاجرين ، والاتجار في البشر ، وتبادل البشر ، والترويج التجاري للبشر ، في حين ركزوا فقهاء آخرون مثل (Chew-Wijers ET Lap)⁷ على استخدام أسلوب الإكراه باعتباره المحور الأساسي في هذه الجريمة .وهذا النوع من التعريف صيغ على ضوء النظر إلى جوهر هذه الجريمة ذاتها حينما تنصب على النساء على أنها تشمل بطبيعة الحال الرجال والنساء في آن واحد. ومن الخصائص الأساسية لهذا التعريف أنه يميز بين لحظتين أساسيتين في ارتكاب هذه الجريمة ،لحظة الاستقطاب، ولحظة الارتباط بالعمل ، ويرى كلا الفقهاء، أن فعل الاتجار في النساء يشمل كافة التصرفات المرتبطة بالاستقطاب، والنقل للنساء داخل حدود البلد وخارجها لإجبارهم على العمل ، أو لتقديم الخدمات من خلال اللجوء إلى وسائل العنف ، والتهديد ، وإساءة استعمال السلطة وحالة الهيمنة من جانب الجاني على المجني عليه ، والاستغلال في العمل لسداد الديون ، وكافة صور الإكراه الأخرى.



ولعل أبرز أسباب هذه الظاهرة غيبة المعلومات الفعالة حول المسألة، كما أن الكثير من الفقهاء يقتصرون على مجرد وصف ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال تحديد المتورطين في هذه الجريمة، والنتائج المترتبة عليها ووسائل ارتكاب هذه الجريمة. في حين جاء الفقه العربي بعدة تعاريف لجرائم الاتجار بالبشر، فعرّفها البعض⁸ بأنها (كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية يقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية).

ويرى الدكتور شاكر إبراهيم العموش⁹ أن الاتجار بالبشر هو التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أم الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أم عبر حدودها الوطنية، شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو باستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية، وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك، الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

في الواقع إن وضع تعريف تشريعي دقيق وجلي للاتجار في البشر والاستغلال يعتبر أمرا مهما جدا للوصول الى سياسة مترابطة في هذا الموضوع، وإذا لم يكن هناك خلاف حقيقي حول هذه السياسة، فمن الضروري البحث عن وسيلة التي تضمن في النهاية دعم التعاون الدولي. والتي بدونها، يحال تحديد هوية الجناة والمجني عليهم في هذه الجريمة. وبالتالي سوف يستعصي عقاب الجناة وحماية المجني عليهم. مما دفع واضعو البرتوكول الخاص بالوقاية والملاحقة العقابية للاتجار بالبشر، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال (برتوكول باليرمو)، الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 2000 بتقديم تعريف دولي لهذه الجريمة إلى الدول، سعيا إلى جعل هذا التعريف هو المرجع في هذا الموضوع. ولكن هذا التعريف لم يوضع بغرض أن يحل محل التعريفات الدولية الأخرى، بل لكي يضاف إليها، خاصة وقد ترك للدول مساحة واسعة من التقدير لفكرة الاستغلال، والاتجار هنا يعني تسهيل استغلال الغير، ومن ثم فليس من الممكن وضع تعريف دقيق وجلي للاتجار دون تحديد مضمون الاستغلال.¹⁰



إن التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر الذي تبنته التشريعات الوطنية محل الدراسة مصدره التعريف الذي تبناه المشرع الدولي ببرتوكول باليرمو ، الأمر الذي يقتضي استعراض التعريف الذي أورده المشرع الدولي والمشرع الفرنسي والأمريكي والجزائري.

أولاً: التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر وفقاً لبرتوكول باليرمو¹¹

تضمن البرتوكول في المادة الثالثة منه أول تعريف دولي متفق عليه لجرائم الاتجار بالبشر ، الذي استهدف أساساً لوضع الأحكام المتعلقة بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد التعاون الدولي لمكافحتها وحماية ضحاياها حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر جريمة الاتجار بالبشر على أنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ،استغلال دعارة الغير أو سائر أنواع أشكال الاستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء¹².

ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على انعدام اثر رضى الضحية بالاستغلال المستهدف ، فلا يعدد به عند استعمال الوسائل المحددة في الفقرة (أ) لارتكاب الجريمة . أما الفقرة (ج) فقد نصت على أن الفعل يعتبر اتجاراً بالأشخاص وان لم ينطو على الوسائل القسرية المشار إليها بالفقرة (أ) إذا كانت الضحية طفلاً ، كما أنها عرفت الطفل في الفقرة (د) من ذات المادة بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.¹³

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي :

عرفت المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر بأنه: "فعل من يقوم بتجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أو وعد بمكافأة أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ، ولو لم يكن معروفاً ، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعه في ظرف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب أي جنائية أو جنحة ".¹⁴

ثالثاً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الجزائري



لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر من القانون رقم 01/09 الذي يعدل قانون العقوبات الصادر في 25 فيفري حيث عرفها : "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو تنقيح أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال . ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"¹⁵.

وباستقراء هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري كان اكثر وضوحا وشمولا في تعريفه لصور جرائم الاتجار بالأشخاص مقارنة بالتعريف الذي جاء في البروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر .

المطلب الثاني: عناصر الاتجار بالبشر :

يتضح من التعريف الوارد في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والتشريعات الداخلية المشار إليها أعلاه، أن للاتجار بالأشخاص ثلاثة عناصر مكونة هي :

- الفعل المادي (ما الذي يفعل) : تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
- الوسيلة (كيف يفعل) : التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسات مماثلة لذلك أو نزع الأعضاء.

- الغرض (لماذا يفعل) : لغرض الاستغلال ، ويشمل استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسات مماثلة لذلك أو نزع الأعضاء ونلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد أضافا استغلال الغير في التسول وهذا ما نجده في التعاريف المشار إليها أعلاه.

المطلب الثالث: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين :

يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول الغير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى (م3أ) من البروتوكول¹⁶



بعد التعريف الموجز لظاهرة تهريب المهاجرين يمكن لنا أن تستنتج الفوارق الأساسية بين الظاهرتين رغم صعوبة التفريق فيما بينهما خاصة في الحالات الآتية:

- يمكن أن تكون عواقب معاملة احد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالخطأ على انه مهاجر مهرب وخيمة للغاية على الضحية وقد يصعب عمليا التمييز بين وضع الاتجار ووضع التهريب لأسباب عديدة

* قد يصبح المهاجرين المهربين ضحايا للاتجار بالأشخاص.

* باستطاعة المتاجرين العمل كمهربين أيضا إذا سلكوا نفس الطرق لكل من الاتجار والتهريب.

* يمكن أن تكون أوضاع الأشخاص المهربين من أسوء ماكان بحيث يصعب تصديق موافقتهم عليها.

إلا انه توجد فوارق أساسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين :

الفرع الاول : الموافقة

على الرغم من ان الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الاحيان في ظروف خطيرة ومهينة،فانه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب،وأما ضحايا الاتجار بالبشر، فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك حتى ان كانوا قد وافقوا في البدء فان تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل القسرية او الاحتيالية او المسيئة التي يتبعها مرتكبو جريمة الاتجار قبل ضحاياهم.

الفرع الثاني: الطابع غير الوطني

ينطوي التهريب على عبور الحدود بصورة غير مشروعة ودخول بلد اخر في حين أن الاتجار بالبشر لا ينطوي بالضرورة على عبور الحدود ، وعندما ينطوي على ذلك لا يصبح مهما اذا كان العبور قد تم بصورة مشروعة او غير مشروعة .

الفرع الثالث: الاستغلال

ان العلاقة بين المهاجر والمهرب تنتهي عادة بوصول المهاجرين الى وجهتهم المقصودة في حين تنطوي العلاقة بين المتجرين والضحايا على استمرار استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني ارباح غير مشروعة لصالح المتجرين. غير ان التهريب قد يصير اتجارا وذلك على سبيل المثال عندما يبيع المهرب الشخص او عندما يخدع او يجبر او يكره ذلك الشخص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل.

الفرع الرابع : مصدر الربح



احد المؤشرات الهامة التي تبين ما اذا كانت القضية تهريبا ام اتجارا هي معرفة كيف يكسب اولئك الجناة دخلهم. ذلك ان المهربين يحصلون دخلهم مما يتقاضونه من اجور على نقل الناس . وأما المتجرون فهم ، في المقابل ، يواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا ارباحا اضافية من خلال الاستمرار في استغلالهم اياهم. وباعتبار هذه الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، ليس من السياسة العامة التشريعية الجيدة لمعالجة هاتين الظاهرتين في قانون واحد.

المبحث الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي:

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لا مناص منه للتصدي للاتجار بالأشخاص ، إذ أن أشكالاً مختلفة من جرائم الاتجار بما في ذلك جرائم الاتجار بالبشر ، ترتكب عبر الحدود الوطنية و لا يمكن التصدي لها من دون بذل جهود دولية مشتركة ومن دون تعاون دولي. لذا يجب على الدول مساعدة بعضها البعض في مكافحة مختلف أشكال هذه الجرائم المعقدة والمؤدية عبر الوطنية.

ويعكس ازدياد عدد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية الإدراك المتواصل إليه في أن يمكن التصدي للجريمة عبر الوطنية بفعالية من خلال التعاون الدولي، ولما كانت الجماعات الإجرامية تعمل عبر الحدود فيتوجب على النظم القضائية القيام بالمثل وتشكل عدة اتفاقيات صادرة عن الأمم المتحدة ، وغيرها من الصكوك الإقليمية، إطار العمل القانوني الدولي الذي يحث أن تحدد الدول ضمنه القوانين الخاصة بغية التصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالبشر ، كما توفر هذه الصكوك أيضا إطارا للدول الراغبة في التعاون فيما بينها في مختلف جوانب مكافحة الاتجار بالبشر ومن أهم الصكوك ذات الصلة مباشرة بذلك ما يلي:

- *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة2000.
- *البروتوكول الاضافي المعني بمنع وقمع الاتجار في الاشخاص والمعاقبة عليها خاصة النساء والأطفال
- والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو.
- *البروتوكول الاضافي والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية
- الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الدولية.



وسوف تجد الدول الجادة في التصدي بحزم لمشكلة الاتجار بالبشر أن من مصلحتها أن تصادق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولها الاضافيين وان تنفذها كلها.

المطلب الاول: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها:

نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على ان الغرض من هذه الاخيرة هو تعزيز التعاون على منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وقد اكدت على اوجه التعاون الذي اوضحته المادة السابعة منها وهو تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي وتنمية قدرات الاجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الاجهزة المكرسة لمكافحة الجرائم بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وان تنظر تحقيقا لتلك الغاية في انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم. كما نصت الاتفاقية على التعاون الدولي لأغراض المصادرة، التعاون في مجال تسليم المجرمين، وفي الجوانب الإجرائية والمتعلقة بضمان الفعالية لتلك الملاحقة وكذلك التعاون في اساليب التحري الخاصة. كما تسعى هذه الاتفاقية الى اتخاذ كل التدابير لتعزيز التعاون مع الاجهزة في مجال انفاذ القانون وان تتعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، واتخاذ التدابير في مجال مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ان اتفاقية باليرمو تعمل على احترام الاختلافات والخصوصيات في مختلف التقاليد القانونية والثقافات، كما تعنى في الوقت نفسه للترويج للغة مشتركة، بالمساعدة في إزالة بعض العراقيل القائمة حالياً أمام تحقيق تجاوب عبر وطني فعال.¹⁷

أما عن بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيعتبر خطوة هامة في اطار توفير الحماية للأشخاص ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة انه يعتبر اول صك عالمي يتناول في احكامه كل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة، وقد صدر هذا الصك في 20 مادة شكلت الاطار الذي من خلاله تتم مواجهة هذه الافة وذلك عن طريق منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف بغية تحقيق تلك الأهداف مع تبيان مقتضيات محددة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي.¹⁸



وقد حرص بروتوكول باليرمو بالتأكيد على الدولة المصادقة عليه ان تتبادل المعلومات حسب قوانينها الداخلية، بغية رصد شبكات جرائم الاتجار بالبشر وضحاياهم، الذين يعبرون الحدود بوثائق مزورة، او بدون وثائق وكشف انواع الوثائق المستعملة في عبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالبشر وكذا الوسائل المستعملة في نقل الضحايا. كما تحدد اتفاقية باليرمو والبروتوكولان الملحقان بها كل المعايير الخاصة بالقواعد الموضوعية و الإجرائية على حد سواء بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في ملائمة تشريعاتها ، وإزالة الفوارق التي يمكن أن تعرقل التعاون الدولي الفوري والفعال.

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ذات العلاقة بالاتجار بالبشر ومن ضمنها:

*اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 25/44 بتاريخ 1989/11/20

*البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(قرار الجمعية العامة تحت رقم 236/54 بتاريخ 2000/05/25)¹⁹

*الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1951²⁰

*البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الطفل في المنازعات المسلحة لعام 2000.²¹

*اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري 1930

*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة تحت رقم 34/180 بتاريخ 1979/12/18²²

*القرار رقم 176/57 بتاريخ 2002/12/18 الخاص "الاتجار بالنساء والفتيات

*القرار رقم 137/58 بتاريخ 2003/12/22 "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

*القرار رقم 156/59 بتاريخ 2004/12/20 "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

*القرار رقم166/59 بتاريخ 2004/12/20 بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات"



*القرار رقم 144/61 بتاريخ 2006/12/19 المعنون " الاتجار بالنساء والفتيات "

*القرار رقم 180/61 بتاريخ 2006/2012 المعنون تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"²³

المبحث الثالث : الجهود الجزائرية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر :

ان الجزائر باعتبارها بلد عبور إلى الضفة الأخرى من أوروبا كان لزاما عليها اتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها لتساير ما هو سائد على المستوى الدولي . خاصة بعد ما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والبروتوكولين المكملين لها و من هذا المنطلق

قامت بتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 2009/02/25 الذي جاء ليعدل ويتم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث استحدثت قسما خامسا مكررا من الفصل الاول الباب الثاني الكتاب الثالث خصصه لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر وذلك من المادة 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 15 .

إذ قام المشرع الجزائري بتكييف منظومته العقابية مع بروتوكول باليرمو للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر وكذلك الأركان الواجب توفرها في هذه الجريمة مع التركيز على الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة تماشيا مع ما جاء في البروتوكول .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي عندما اعتبر التسول وجه من أوجه الاستغلال أيضا وهذا ما لم ينص عليه بروتوكول باليرمو. يعاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بنوعين من العقوبة احدهما سالبة للحرية وهي الحبس والسجن وأخرى مالية تتمثل في الغرامة فتتراوح بين 03 سنوات حبسا نافذة و قد تصل إلى 20 سنة سجنا نافذة حسب الحالات و الغرامة بين 300.000 دج إلى 2.000.000 دج . ويتم التشديد في جريمة الاتجار بالبشر حسب ظروف القضية والأشخاص المتورطين إذا كانوا موظفين أو أهل الضحايا وإذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة وعابرة للحدود

وللعلم أن المشرع الجزائري قد اقر بعض الأعدار المخففة والمعفية من العقاب إذا تعاون المشتبه فيه مع السلطات المختصة في الكشف عن هذه الشبكات وتطبق الظروف حسب الحالات .



وما يثير الانتباه ايضا ان المشرع الجزائري اقر في قانون الإجراءات الجزائية أن الوقائع في الجريمة المنظمة لا تتقدم مهما طال الزمن²⁴ ، كما أن العقوبات لا تتقدم أيضا²⁵ ، وبالتالي فان الفاعل يبقى مطلوبا أمام العدالة . وهذا خلافا للقواعد العامة التي تشير الى تقدم الوقائع والعقوبات بعد مرور مدة معينة من الزمن وباختلاف التكييف من مخالفة الى جنائية

المطلب الاول :الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار

بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص تحديا فعليا للبشرية وخاصة بعد ان عرفت هذه الاخيرة انتشارا واسعا في الاونة الاخيرة.ولما كانت هذه الجريمة تبرز اكثر فأكثر في معظم دول العالم،منها الجزائر فقد سعت هذه الاخيرة الى تطوير وتعزيز اساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار باتخاذ اجراءات تشريعية وأمنية تضمن الوقاية منها اهمها:

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

قصد تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المصادق عليها من طرف الجزائر. أنشأت الجزائر لجنة ملحقة بالوزير الأول تسمى باللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته²⁶ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ قي 26/09/2016 والتي ومن ضمن مهامها الأساسية :

* القيام بوضع سياسة وطنية و خطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا .

*السهر على تنفيذ السياسة الوطنية و خطة العمل و ضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة .

*القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في

هذا المجال

*اقترح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية

الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها .

*تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات

القطاعية



*التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال²⁷.

الفرع الثاني: إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

للتكفل أكثر بهذه الجرائم ومنها جريمة الاتجار بالبشر فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة وان كانت هذه الأقطاب حديثة في الجزائر إلا أنها معروفة في القوانين المقارنة الأخرى التي كانت سباقة لها.

ان البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، عندما تناول في المواد 37،40 و329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحرري في جرائم معينة على سبيل الحصر تتحدد عن طريق التنظيم.

وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق²⁸.

وبدأت الأقطاب الجزائية المتخصصة العمل ابتداء من سنة 2008 حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 2008/02/26 ، قسنطينة بتاريخ 2008/03/03 ، وهران بتاريخ 2008/03/05 أما ورقلة فكان بتاريخ 2008/05/19 .

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي²⁹ تهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة على مستوى النيابة ، التحقيق والمحكمة ، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود المخدرات .

الفرع الثالث: إنشاء فرق جهوية متخصصة في البحث والتحرري عن جرائم

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

بعد المصادقة على البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة والخاصين بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتماشيا مع أحكام هذين البروتوكولين قامت المديرية العامة الأمن الوطني بإنشاء فرق جهوية متخصصة وعددها 5 (جانت، مغنية،



تمنراست، ادرار ، وسوق أهراس) تحت اسم الفرق الجهوية للتحري عن جرائم الهجرة الغير الشرعية و الجرائم المماثلة (BRIC). ومهامها هو البحث والتحري عن كل الجرائم التي لها علاقة بالهجرة السرية والجرائم ذات الصلة ومنها جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع:تكوين وتدريب الموارد البشرية

وتماشيا مع برتوكول باليرمو باشرت الجهات الوصية إلى تكوين الموارد البشرية حتى تتصدى لهذه الجرائم منها جريمة الاتجار بالبشر ، فقامت وزارة العدل بعقد عدة ورشات تكوينية تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNDOC) للتعريف أكثر بهذه الجريمة والإجراءات الواجبة الإتباع للحد منها ومحاربتها وذلك عن طريق خبراء دوليين لهم خبرة في ميدان مكافحة هذه الجرائم وقد استفاد منها عدة قضاة ، كما قامت وزارة العدل بإرسال بعثات من القضاة إلى خارج الوطن للتكوين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة وذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وعدة دول .

كما انطلقت المديرية العامة للأمن الوطني في عملية تكوين داخل وخارج الوطن إذ استفاد عدد كبير من الضباط من تكوين متخصص خارج الوطن في مجال الجريمة المنظمة .

كما أنها قامت بتكوين أكثر من 2159 عون متخصص في الجريمة المنظمة لمحاربة الجريمة المنظمة مع تكوين أكثر من 15 فرقة متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة.³⁰

المطلب الثاني: اتخاذ إجراءات خاصة وأساليب تحري خاصة لمواجهة جريمة

الاتجار بالبشر:

بما ان الاتجار بالأشخاص كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية، فان التصدي له بفعالية يقتضي تدابير مواجهة هذه الجريمة باتخاذ اجراءات وأساليب خاصة فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات بشأن المتاجرين بالأشخاص وبملاحقتهم قضائيا ، وكذلك حماية الضحايا وتقديم المساعدة اليهم ومن ثم مكافحة هذا الاتجار على نحو افضل.

الفرع الاول:اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جريمة

الاتجار بالبشر:

اولا : تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في إطار مكافحة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة الى كامل التراب الوطني وهو ما نص عليه في المادة 16ف7

من ق ا ج (غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني)³¹.

ثانيا : اعطاء صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ويمكن الإشارة إليها ضمن النقاط التالية :

*تمديد مدة التوقيف تحت النظر في بعض الجرائم لاسيما الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 المشار إليها سالفًا إذ تم السماح بتمديد مدة التوقيف تحت النظر التي قد تصل إلى أكثر من ثلاثة مرات وذلك في الجرائم التي نص عليها القانون صراحة وان التمديد يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص طبعا .

*استعمال القوة في توقيف واقتياد المشتبه فيهم وهو ما نجده في المادة 65 - 1من ق ا ج التي تنص على انه (يجوز لضباط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا الاستدعائين بالمثل).

*السماح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا للبحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بالخطورة وذلك خلافا للقواعد العادية لقانون الإجراءات الجزائية التي وضعت ضوابط صارمة في مجال التفتيش إلا أنها عملا بأحكام المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق ا ج التي سمحت لضباط الشرطة بالتفتيش دون التقييد بالإجراءات المشار إليها في الأحكام السابقة من المادة 45 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة.³²

الفرع الثاني : اتخاذ أساليب التحري الخاصة :

عملا بأحكام المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة قامت الجزائر وفي إطار تكييف تشريعها الوطني مع الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها إذ قامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإدخال أساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20/12/2006³³ في الكتاب الأول الباب الثاني الفصل الرابع منه التي تسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ عدة إجراءات خاصة سميت بالخاصة لأنها لا تطبق إلا على الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر دون سواها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:



اولا :مراقبة الأشخاص أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الأخيرة من ق ا ج
إن الغاية من اللجوء إلى هذه الوسيلة هي مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية لتحديد هوية عناصرها وتتم هذه المراقبة من دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي الجاري.

ويتم مباشرة هذا الأسلوب في الجرائم المنصوص عليها صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من ق ا ج وذلك بموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد إخطاره.³⁴

ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية في المادة 65مكرر5 الى المادة 65مكرر 10 التي تقابل المواد 96/706 الى 102/706 من ق ا ج الفرنسي .
وان كان المشرع لم يضع تعريفا لهذه التقنية إلا أن القضاء عرفها بأن التصنت على المكالمات يكون من خلالها الاعتراض عن طريق ربط الخط الهاتفي للشخص المشتبه فيه مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.³⁵

ويتم ذلك عن طريق الإذن المسبق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويجب أن يكون الإذن مكتوب كما انه يجب على الضابط المكلف تسخير أعوان مؤهلين للقيام بذلك كما أن المشرع أشار إلى وجوب احترام السر المهني عملا بأحكام المادة 65مكرر6 .

ثالثا:التسرب

وهو ذلك الإجراء الممنوح من قبل القاضي المختص قصد التسرب في جماعة إجرامية ويكون في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37ف2 من ق ا ج الجزائري ويجب أن يكون طبقا لشكليات معينة ويترتب عن عدم احترامها البطلان .
وبالتالي فان إجراءات التسرب يجب أن تكون بموجب إذن مكتوب بناءا على طلب وتقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية ويتم عن طريق تسخير عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ويكون لمدة 4 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة ويجب أن يكون العون المسرب تحت هوية مستعارة مع تعيين الضابط كمنسق لهذا الإجراء³⁶ وقد خص المشرع هذه التقنية لما لها من خطورة على العون المتسرب وذلك بعدم السماح بسماعه كشاهد حماية لشخصه كما اقر عقوبات جزائية لكل من يكشف عن هويته .

رابعا: حماية الشهود والخبراء والضحايا



لقد تنبه المشرع الجزائري لأهمية حماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار بالبشر، لاعتبار ان الشهادة تعد ابرز ادلة الاثبات في المواد الجزائية من خلال توفير نوع من الحماية للشاهد وكذلك الحال بالنسبة للخبير والضحية ، حيث ادرج في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 في الفصل السادس منه تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا جملة من الاحكام تتمثل في كيفية إفادة الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معروضة للخطر وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 من ق ا ج خاصة وان في جرائم الاتجار بالبشر غالبا ما تكون حياة الضحايا معروضة للخطر وبالتالي فان المشرع بإدراج هذا الفصل يكون قد ساير ما هو منصوص عليه في بروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر³⁷.

خامسا: إقرار المساعدات لضحايا الاتجار بالبشر

ان الجزائر على غرار الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو وضعت مجموعة من الآليات لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك بان اقرت لهم المساعدة القضائية طبقا للقانون لتمثيلهم أمام القضاء للمطالبة بحقوقهم لما لحقهم من اضرار ناجمة عن اي من جرائم الاتجار بالبشر، وهذا ما نجده في أحكام قانون المساعدة القضائية رقم 09-02 الصادر 2009-02-25³⁸ في المادة 28 منه التي تنص صراحة على منح المساعدة القضائية بقوة القانون لضحايا الاتجار بالبشر ، كما سمح لهم بتعيين مترجمين رسميين قصد مساعدة الضحايا الذين لا يتكلمون اللغة العربية قصد تمكينهم من اخذ أقوالهم وذلك عبر مختلف مراحل التحقيق ابتداء من التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة النهائية. كما اوجب المشرع الجزائري على السلطات المختصة تسهيل عودة المجني عليهم الى اوطانهم على نحو امن والتكفل برعايتهم إذا بقوا في الأراضي الجزائرية .

سادسا: التعاون القضائي الدولي :

ان استقصاء جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول ، وإمالة اللثام عن ادلتها والحكم على فاعليها بسرعة وفاعلية ، مع ضمان حقوق الجناة بمحاكمة عادلة يقتضي تعاوننا قضائيا دوليا من خلال الاتصال المباشر بين السلطات القضائية لمختلف دول العالم ولاسيما دول المصدر والعبور والمقصد النهائي الذي يستغل فيها الجناة للمجني عليه ، وقد أدركت دول العالم ذلك ومنها الجزائر فأبرمت أكثر من 55 اتفاقية تعاون قضائي بينها وبين دول أخرى والهدف من



ذلك هو تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في كل المجالات (نذكر من ضمنها اتفاق الجزائر مع ايطاليا المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01/12/2007 الخاص بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 بتاريخ 01/12/2007 الخاص بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم).³⁹

سابعا: تشديد الإجراءات على الحدود :

تماشيا مع أحكام الاتفاقية التي تحث على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدول قصد الوصول إلى مكافحة الفعالة لظاهرة الاتجار بالبشر ، يجب على الدول أن تعزز مراقبة حدودها الوطنية سواء البرية والبحرية والجوية وذلك بتوفير الموارد البشرية المكونة مع تعزيز المراقبة وكذلك توفير الوسائل التقنية اللازمة التي تسمح بالكشف عن هوية المتجر بهم وكذا الوثائق المزورة التي تستعمل في هذه الظروف ، وهو الشيء الذي عملت عليه الجزائر حيث قامت بتكوين الإطار العاملة في الحدود وكذلك توفير الوسائل الضرورية التي تسمح بأداء مهامهم وتوفير أجهزة الكشف عن الوثائق المزورة (جوازات السفر والتأشيرات...الخ) وربط هذه المناطق بقاعدة معطيات وطنية لتسهيل عملية الحصول على المعلومات في وقتها وهو الشيء المعمول به من قبل كل هذه الجهات.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الدول ومنها الجزائر في مكافحة جريمة

الاتجار بالبشر :

بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعتها الجزائر لمحاربة هذه الظاهرة والوسائل البشرية والموارد المادية إلا انه ما زال هناك عدة صعوبات تعيق عملية المحاربة والتي يمكنه تلخيصها فيما يلي:

- رفض الضحايا اللذين استعملوا في جريمة الاتجار بالبشر التعاون مع السلطات المكلفة بالتحقيقات وذلك بإخفاء الأعضاء الحقيقيين للشبكة وكذلك الطريقة التي تمت بها هذه العملية خاصة وان الاتجار بالبشر يعتبر من العمليات المعقدة والتي يتفرع أعضائها عبر عدة دول .



• صعوبة تحديد هوية الأفراد المتجر بهم خاصة وان كثرة الأشخاص المتجر بهم قادمين من دول إفريقية أو دول أسيوية أين يوجد تشابه بين الأفراد ، مع عدم حيازتهم على وثائق الهوية أو استعمال وثائق مزورة التي تصعب مهمة المحققين للتوصل إلى نتائج مرضية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

• أنانية بعض الدول التي ترفض أو تتماطل في التعاون في هذا المجال مما يجعل أفراد هذه الشبكات تتحرك بكل حرية وهذا ما يعيق عمل الجهات المحققة والجهات القضائية أو أن التعاون يكون بصفة غير كافية.

• ضف إلى ذلك رغم وفرة النصوص القانونية إلا أن هناك مشكل مالي خاصة في حماية الشهود والضحايا فرغم صدور القانون وإقرار المشرع الجزائري للحماية إلا أن كيفية تطبيق هذه المواد لم تصدر بعد وكذلك أنها تتطلب موارد مالية باهظة تجعل عمل الجهات القضائية والمحققة عاجزة عن الوصول إلى الحقيقة .

بالرغم من الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر إلا انه لازال هناك عمل كبير ينتظر الجهات المكلفة بالوقاية ومكافحة هذه الجريمة ، كما يتعين على الجهات المختصة الاستعانة بالمجتمع المدني عن طريق التعريف بهذه الجريمة وأركانها وكيفية الوقاية منها إذ أن هناك العديد من الدول تمارس الاتجار بالبشر يوميا إلا أنها تجهل أن هذه الأفعال تدخل ضمن أركان جريمة الاتجار بالبشر هذا ما يجعل التقارير الدولية تصنف هذه الدول بأنها لا تحارب جرائم الاتجار بالبشر ، كما انه يجب أن تولى أهمية بالغة للتكوين وتكثيف برامج التأهيل و التدريب لمختلف المؤسسات الحكومية والقضاء والشرطة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر ورفع وسائل التحقيق للتعريف أكثر بهذه الجريمة التي أصبحت ظاهرة خطيرة تتطور بشكل خطير لما لها من أرباح طائلة تعود على المتجرين بالبشر حتى أصبحت في الرتبة الثالثة من حيث الأرباح التي تجنى من جرائها بعد تجارة السلاح والمخدرات .

مع ضرورة تقييد الدول والعمل على تطبيق الاتفاقية الدولية والبروتوكول والممارسات الحسنة الواجبة الإتباع حتى تصل إلى الحد من الظاهرة ومحاربتها.

الهوامش:

¹د/ شاكر ابراهيم العموش -المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2016 ص24



- ²-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر2000.
- ³-بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25،الدورة55 بتاريخ 15 نوفمبر2000.
- ⁴-المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ،قاموس مطول للغة العربية ،مكتبة شرون لبنان ،ص68 وكذلك المعجم الوسيط ،مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع ،بيروت 2008.
- ⁵-المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ، المرجع السابق ، ص41.
- ⁶-j.salt, trafficking and human smuggling, a European perspective. Perspectives on trafficking of migrants 2000,p31.
- ⁷-M.Wijers et C.Lap, trafficking in women and forced labour and slavery (Utrecht, Pays-bas) 1997 p20-25
- ⁸-د / سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية2004ص172
- ⁹-د / شاكر ابراهيم العموش - المرجع السابق ص40
- ¹⁰-J.Vernier,la traite et l exploitation des êtres humains en France, CNCDDH, documentation française ,2010 p23
- ¹¹-سميت بباليرمو نسبة إلى مدينة باليرمو الايطالية أين تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المؤتمر التوقيعي السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد بمدينة باليرمو ايطاليا في الفترة الممتدة بين 11الى 15 ديسمبر 2000.
- ¹²-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص87.
- ¹³-د/شاكر إبراهيم العموش ، المرجع، ص41
- ¹⁴-قانون رقم 2003/239 الصادر بتاريخ 2003/03/18 المنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19.
- ¹⁵- القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات ، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- ¹⁶-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 ،الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر2000.
- ¹⁷عبد الهادي هاشم محمد ، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2015، ص359.
- ¹⁸مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا -الأمم المتحدة نيويورك2010
- ¹⁹-صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/09/02، ج ر عدد55 الصادرة بتاريخ2006/09/02.



²⁰-اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02/02/1949 وتحظر القيام بأعمال الدعارة واستغلال الأشخاص لهذه الأعمال سواء اكان برضاهم او قسرا ،كما تدعو الدول الأطراف الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الأعمال وتجريمها.

²¹-اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/05/2000 ويدعو الدول الاطراف الى عدم تجنيد الاشخاص الذين م يبلغوا الثامن عشر من العمل للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة او اشراكهم في الاعمال الحربية اعمالا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلي.

²²-للمزيد من المعلومات راجع الموقع الخاص بالأمم المتحدة تحت الربط الأتي
www1.umn.edu/humanrts/arab

²³- للمزيد من التوضيحات الخاصة بهذه القرارات راجع الربط الأتي : <http://www.un.org/ar/documents>

²⁴-المادة 8مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²⁵-المادة 612مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²⁶- المرسوم الرئاسي 249/16 المؤرخ في 26/10/2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ج ر عدد 57 المؤرخة في 28/10/2016.

²⁷-للمزيد من التوضيحات راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المشار إليه أعلاه.

²⁸-انظر المرسوم التنفيذي-

2006،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد63 لسنة 2006.

^{29 29}-بيان رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في 31/08/2008 حيث جاء في بعض فقراته عند تدخل وزير العدل حافظ الأختام مبرزا أطوار وأهداف إصلاح العدالة (...حماية المجتمع من بعض أشكال الإجرام مثل الرشوة والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال وناهيك عن تعزيز الجانب القانوني في مجال محاربة الإجرام ،تجسد الحرص على محاربة الإجرام في تكوين قضاة متخصصين ، وإنشاء أقطاب قضائية ممتدة الصلاحيات في المجال الجزائي منها أربعة أقطاب دخلت حيز النشاط كل من العاصمة وهران ورقلة وقسنطينة ، وفي المصادقة على أكثر من 50 اتفاقية ثنائية التعاون القضائي في مجال محاربة الإجرام العابرة للأوطان، وأخيرا تكليف تشريعاتنا مع التحولات الاقتصادية في البلاد ومع الواقع المترتب عن انفتاح الاقتصاد على العالم.

³⁰- نسيمه عجاج - مقال في جريدة الفجر بتاريخ 02/06/2009 متاح على الموقع الالكتروني <http://www.al.fadjr.com/ar/national/114208> اطلع عليه بتاريخ 16/05/2018

³¹2- راجع المادة 16 من ق ا ج الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 بتاريخ 20/12/2006.

³²- راجع المادة 45 من ق ا ج الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 بتاريخ 20/12/2006.

³³القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية ، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24/12/2006.

³⁴-أساليب التحري الخاصة -مصطفى عبد القادر النائب العام لدى مجلس قضاء بشار -مجلة المحكمة العليا

العدد الثاني 2009 -ص60

³⁵comme Paris, chambre de cassation 16/02/1989 (les écoutes téléphoniques définissent une technique consistant a interposer au moyen d une dérivation sur une ligne d'un abonné



un procédé magnétique d'enregistrement de conversation.مصطفى عبد القادر -المرجع السابق-

ص70

³⁶للمزيد من المعلومات حول تقنية التسرب راجع المواد 65مكرر11الى غاية المادة65 مكرر 18 من ق ا ج الجزائري

³⁷للمزيد من التوضيحات حول مسألة الحماية المقررة من قبل المشرع راجع المادة65مكرر 19 إلى غاية المادة 65

مكرر 28 من ق ا ج.

³⁸فانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ 5 اوت 1971 والمتعلق

بالمساعدة القضائية.

³⁹-المرسوم منشوران في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 77 الصادرة بتاريخ2007/12/09.